

الرقم :
التاريخ :
الشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بمحافظة حقل

بمنطقة تبوك

مسجله بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم : ٢٣٢
هاتف وفاكس : ٠١٤٤٥٣٣٦٦١ - ٠١٤٤٥٣٧٦١ - من . ب : ١١٦

لائحة صرف المساعدات بالجمعية الخيرية بمحافظة حقل

لائحة صرف المساعدات



لائحة شروط المستفيدين

تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية حقل الخيرية

المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات جمعية حقل الخيرية وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيتام : هم من فقدوا أبائهم من السعوديين

أ- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون) .

ب- الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة)

الأرملة : هي المرأة التي توفى زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة .

المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .

الاسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية حقل الخيرية وابناءه .

الحقوق : الخدمات التي تتلزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية حقل الخيرية

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الالخل بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .

أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت .

ب- اذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر .

ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه .

ح- يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .

المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية
يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية .

٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية .

٣. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها .

٤. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .

الرقم :
التاريخ :
الشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بمحافظة حقل

بمنطقة تبوك

مسجله بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم : ٢٣٢
هاتف وفاكس : ٠١٤٤٥٣٧٦١ - ٠١٤٤٥٣٣٤١١ - من . ب : ١١٦

٥. لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
٦. اذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويُخضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .
٧. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الايضاح
فئة أ	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة .
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣٠١ الى ٤٠٠ ريال)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠١ الى ٦٠٠ ريال)
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد وتجاوز عمره ٥٠ عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله .

الدرجة	البيان	الحالة
١٥	من ٠ الى ٣٠٠	دخل الفرد
١٠	من ٣٠١ الى ٤٠٠	
٥	من ٤٠١ الى ٦٠٠	
١٠	سيء	حالة المسكن
٥	متوسط	
٠	جيد	
١٠	مستأجر	تملك السكن
٠	ملك	
١٥	نسبة العجز ٨٠ الى ١٠٠	
١٠	نسبة العجز ٥٠ الى ٨٠	الحالة الصحية لرب الاسرة
٥	نسبة العجز أقل من ٥٠	
٠	صحيح	

حسابات الجمعية بمصرف الراجحي . فرع حقل (٢٢٤) . للزكاة (٧٢٢٢١) . للتبرعات (٧٢٢٤٧) .

كفالة ايتام (٩٣٣٤) . مشاريع قروض الزواج (٧٦٦٦٩) . مشروع الاستثمار (٩٣٣٢٦) . مشروع افطار صائم (١٣٢٨٨٤)

البريد الإلكتروني : haml-iamia@hotmail.com . الموقع الإلكتروني : www.ihqol.com .



٥	لديه ابن مريض	الحالة الصحية للأبناء
٧	لديه اثنان من الابناء	
١٠	لديه ثلاثة	العمر
١٥	٦٠ فما فوق	
١٠	من ٥٩ إلى ٥٠	العمر
٥	من ٤٩ إلى ٤٠	
٠	من ٣٩ إلى ٣٠	العمر
٧٥	المجموع	

فئة أ من ٥١ إلى ٧٥ نقطة

فئة ب من ٢٦ إلى ٥٠ نقطة

فئة ج من ٥ إلى ٢٥ نقطة

فئة د من ٠ إلى ٤ نقاط

أولاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية () المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :

١. صورة السجل المدني للعائلة.
٢. صورة الهوية الوطنية.
٣. أصل آخر فاتورة كهرباء.
٤. صورة من عقد الإيجار.
٥. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف.
٦. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (النقاعد و التامينات و الضمان وغيرها ...) بتاريخ حدثة لا تتجاوز ٦ أشهر .
٧. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للأمومة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدرامية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء .
- ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

للمطلقة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
- ب- صورة صك الاعالة .
- ت- إثبات عدم الزواج أو العمل



ثـ. اثبات استقلالية السكن

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

١. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
٢. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبراته.
٣. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
٤. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
٥. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية :

لمستفيد لك الحق في:

١. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٢. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة :

لمستفيد لك الحق في:

١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
٢. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمندوبى الخدمة :

لمستفيد لك الحق في:

١. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.

و اجابتك لمستفيد :



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

- يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :
١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
 ٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية.
 ٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طاريء.
 ٤. ابلاغ الجمعية بأى تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن او وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
 ٥. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
 ٦. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
 ٧. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسوب الالي وأى اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.
 ٨. الالتزام بالزي المحتشم عند مراقبة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي موقع اخرى.
 ٩. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
 ١٠. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها.
 ١١. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية.
 ١٢. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب أن يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي.
 ١٣. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجهما ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرةً أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم او الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
 ١٤. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأى معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود استئناف لدى المستفيد عن الجمعية.



الرقم :

التاريخ :

الشروعات :



الحقوق والتعلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمسفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقضاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقديم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم النظم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي نظم او شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعد مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي :

١. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).

١. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل

٢. تحديد الشخص او الجهة المتظلم منها.

٣. تحديد الفرر.

٤. اسباب التظلم.

٥. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.

٦. تحديد الطلب المراد.

٧. ايضاح او اضافة اي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة

٨. ارافق اي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى ان وجدت.

٩.

رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى :

١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية او الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 ٢. لا ينطر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.



٣ . على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه
لائحة حقوق المستفيدين .

٤ . يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو
الشكوى .

٥ . تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة
يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم او الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الالكتروني /
الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... الخ)

٦ . المدير التنفيذي للجمعية الحق في احالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية
في حالة ظهور ان تظلم المستفيد كيدية .

٧ . يمكن للمستفيد تقديم التظلم او الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية
<http://jhaql.com> او تسليمها بدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨
صباحاً الى ٤ عصراً من الأحد الى الخميس ويوم السبت من الساعة ٨ صباحاً الى ١٢ ظهراً في طرف
مغلق .

**ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :
صرف الأعانة النقدية :**

- ١- استحقاق الحاله من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
 - ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن سنة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحاله .
 - ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد تكون (١)
 - ب- عدد افراد الاسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .



الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

.....
.....
.....

- صرف الاجهزة الكهربائية :
١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
 ٢. عمر الاجهزه الكهربائيه ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز الا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة.
 ٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

• فئة المستفيد .

• عدد افراد الاسرة .

• تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف او بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .

• توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .

٢. عدد افراد الاسرة .

٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.

- ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

أ- فئة المستفيد (أ) و (ب)

ب- عدد افراد الاسرة .

ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .

ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفوائير :

أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .

ب- أن لا تكون متاخرة لأكثر من شهر.



الرقم :

التاريخ :

الشروعات :

- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسين ريال
- ج- توفر ميزانية للمشروع

٢. الحريق والسيول :

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠) ريال
- ج- توفر ميزانية للمشروع

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية
- ب- أن يكون مقيم بالمظيلف لأكثر من خمس سنوات
- ت- أن يكون الزواج الأول
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه
- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى
- خ- توفر ميزانية للمشروع

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة
- ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربّط على ذلك من ضرر على صحة المستفيد
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال
- ج- توفر ميزانية للمشروع



الرقم :

التاريخ :

الشفواعات :

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب).
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال.
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عماله اجنبية بقصد التجارة.
- ح- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل.
- خ- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- من- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١. فئة المستفيد .
 - ٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عماله اجنبية بقصد التجارة .
- ج- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل .
- خ- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن .
- د- عدم وجود مسكن لأنق .
- ذ- قرار لجنة البحث .
- ز- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١. فئة المستفيد .
 - ٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقينا بالوظيف لأكثر من ثلاث سنوات

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة حقل

بمنطقة تبوك

مسجله بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم : ٢٣٢
هاتف وفاكسن : ٠١٢٤٥٦٦١ - ٠١٤٤٥٣٧١١ - ص . ب : ١١٦



VISION 2030
رؤية المملكة ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ت من المستفيدین من خدمات الجمعیة

ث - من أهل السنّة والجماعّة

ج - السن ٤٥ سنة فما فوق

ح - لم يسبق له الحج

خ - وجود ميزانية للمشروع

د - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

٤. فئة المستفيد

٥. عمر المستفيد.

ضوابط عامة:

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله

٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات

٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الإيتام والمرضى والعجزة ويُنطلب وجود وكالة شرعية

٤. الجمعية غير ملزمة باعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد هذه السياسة بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجسسه الخامس المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٤ / ٠١ / ٢٠٢٤ هـ الموافق ١٤٤٥ / ٠٦ / ٢٠

